

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الرابع: من مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

1119 - قال الترمذي رحمه الله (ج 4 ص 722):

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن، وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيهان التي في "الصحيح".

الحديث أخرجه أبو داود (ج 4 ص 623) طبعة حص.

* وقال أبو داود رحمه الله (ج 12 ص 184): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ**، قَالَ: قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»

هذا حديث حسن، وعاصم هو ابن أبي النجود، وأبان هو ابن يزيد العطار.

والذي في "صحيح البخاري" أرجح: أنه أُتِيَ بالنعيمان، فسبّه عمر وقال: ما أكثر ما يؤتى بك، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يقام عليه حد الزهر، ولم يأمر بقتله

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج 2 ص 859)

ظهر يوم الخميس 18 صفر 1446 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون